

## قرار وزاري رقم 135

صادر بتاريخ 27/7/2020م.

الموافق فيه 6/ذو الحجة/1441هـ.

### بشأن إشهار "جمعية الإمارات لمربي الدواجن"

:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عرضته الوكيل المساعد لشؤون التنمية الإجتماعية.
- وللمصلحة العامة.

:

### المادة الأولى

- تُشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم ( ) تحت رقم (205) بسجلات الوزارة ويكون مقرها الرئيسي إمارة أبوظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية:
- 1- التعاون والمساهمة مع الجهات الحكومية لتنفيذ سياسات الدولة في تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة.
  - 2- التعاون بين المنتجين على تحقيق الأمن الحيوي بين مزارع تربية الدواجن وعدم تفشي الأمراض البائية.
  - 3- نقل الخبرات بين جميع المزارع بصورة دائمة ومستمرة والتعاون على تحقيق ذلك ورفع كفاءة الكوادر العاملة في هذا المجال والإلمام بالجوانب الفنية.
  - 4- تنظيم إنتاج المزارع بصورة دائمة لخدمة المستهلك والعمل على توفير منتجاتها بكميات وجودة عالية ومستدامة.
  - 5- العمل والتعاون بين جميع مزارع تربية الدواجن لعمل الدراسات الإحصائية والفنية التي تكفل زيادة الإنتاج وخفض تكلفة الإنتاج وإيجاد الحلول التسويقية للمنتجات في الجمعيات التعاونية ومنافذ البيع الكبيرة والصغيرة داخل الدولة.
  - 6- التنسيق بين جميع منتجي المزارع ونقل وجهات نظرهم إلى الجهات الحكومية المختصة لتنظيم عملية الإنتاج داخل الدولة.

### المادة 2

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

### المادة 3

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: 27/7/2020م

الموافق: 6/ذو الحجة/1441هـ